

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن قال : عجلت ما علقته لم يتعجل .

قوله فإن قال : عجلت ما علقته لم يتعجل .

هذا المذهب لأنه علقه فلم يملك تغييره وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره قدّمه في الفروع وغيرها .

وقيل : يتتعجل إذا عجله وهو ظاهر بحث الشيخ تقي الدين ٢ فإنـه قال : فيما قاله جمهور الأصحاب نظر .

وأطلقهما في البلاغة قال في الفروع : ويتجوـه مثلـه دـين .
فائدـ تـاق .

إـدـاهـما : إـذـا عـلـقـ الطـلـاقـ عـلـىـ شـرـطـ : لـزـمـ وـلـيـسـ لـهـ إـبـطـالـهـ .

هـذـاـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الأـصـحـابـ قـاطـبـةـ وـقـطـعـواـ بـهـ .

وـذـكـرـ فـيـ الـأـنـتـصـارـ وـالـوـاـضـحـ رـوـاـيـةـ بـجـوـارـ فـسـخـ الـعـتـقـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ .
قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ : وـيـتـجـوـهـ ذـلـكـ فـيـ طـلـاقـ ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ التـدـبـيرـ .

قـلـتـ : وـقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ ٢ـ -ـ أـيـضاـ : لـوـ قـالـ إـنـ أـعـطـيـتـيـنـيـ أـوـ إـذـاـ أـعـطـيـتـيـنـيـ أـلـفـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ أـنـ الشـرـطـ لـيـسـ بـلـازـمـ فـمـنـ جـهـتـهـ كـالـكـتـابـةـ عـنـهـ .

قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ : وـوـافـقـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ ٢ـ عـلـىـ شـرـطـ مـحـضـ .
كـ إـنـ قـدـ زـيـدـ فـأـنـتـ طـالـقـ .

قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ ٢ـ : التـعـلـيقـ الـذـيـ يـقـصـدـ بـهـ إـيـقـاعـ الـجـزـاءـ إـنـ كـانـ مـعـارـضـةـ ثـمـ إـنـ كـانـتـ لـازـمـةـ فـلـازـمـ وـإـلاـ فـلـازـمـ الـخـلـعـ قـبـلـ الـقـبـولـ وـلـاـ الـكـنـاـيـةـ وـقـوـلـ مـنـ قـالـ التـعـلـيقـ لـازـمـ دـعـوـيـ مـجـرـدـةـ اـنـتـهـىـ .

وـتـقـدـمـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ أـثـنـاءـ بـابـ الـخـلـعـ .

الـثـانـيـةـ : لـوـ فـصـلـ بـيـنـ الشـرـطـ وـحـكـمـ بـكـلـامـ مـنـظـمـ نـحـوـ أـنـتـ طـالـقـ يـاـ زـانـيـةـ إـنـ قـمـتـ لـمـ يـضـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .

وـقـيـلـ : يـقـطـعـهـ كـسـكـتـةـ وـتـسـبـيـحـةـ وـهـوـ اـحـتمـالـ لـلـقـاضـيـ